عُمدةُ الأَحكامِ

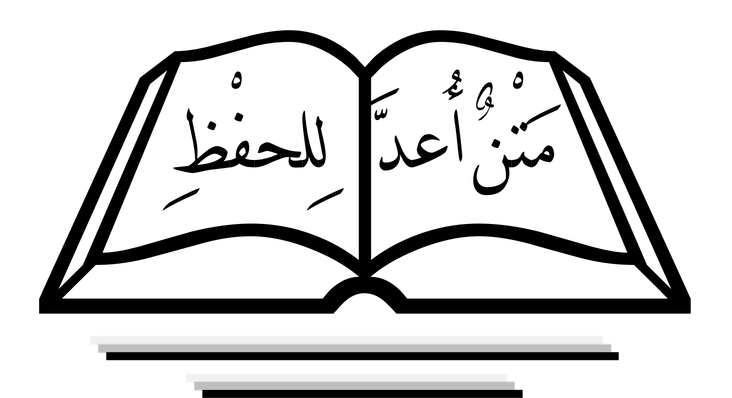
فِي مَعَالِمِ الْحلالِ والْحَرامِ
عَنْ خيرِ الأَنامِ : مُحّمَّدٍ عليه الصلاةُ والسلامُ
مِمَّا اتْفَقَ عليهِ الشَّيْخَانِ : الْبُخاري وَمُسْلِم

تأليف :

الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي

ولد في سنة ٥٤١ هـ وتوفي سنة ٦٠٠ هـ

" رحمه الله وغفر له وللمؤمنين "



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى أَشْرَفِ الأَنْبِيَاءِ والْمُرْسَلِينَ – نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ – وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .. أَمَّا بَعْدُ : –

فَإِنَّ مَتْنِ عُمْدَةِ الأَحْكَامِ لِلْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِي الْمَقْدِسِي – رَحِمَهُ اللهُ – مِنْ أَنْفَعِ الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ ؛ لِذَا كانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُوصُونَ بِحِفْظِهِ . وَلَقَدِ اهْتَمَّ الْكَثِيرُ بِطِبَاعَةِ هَذا الْمَتْنِ ، فَفِي الْمَكْتَبَاتِ الْمِئاتُ مِنَ النُّسَخِ لِهَذَا الْمَتْنِ ، وَالْكَثِيرُ مِنْهَا يَحْوِي أَخْطَاءَ .

وَلَمَّا كَانَ الْحَافِظُ لِلْمَتْنِ يَرْغَبُ فِي نُسْخَةٍ يَثِقُ بِهَا ، حَاوَلْتُ جَاهِدًا أَنْ أَجِدَ تِلْكَ النُّسْخَةِ ، فَكَانَ مِنْ أَفْضَلِهِنَّ مَا حَقَّقَهُ الشَّيْخُ : نَظَر مُحَمَّد الفَارْيَابِي : حَيثُ ذَكَرَ فِي مِقَدِّمَتِهِ أَنَّهُ قَابَلَ نُسْخَتَهُ عَلَى سَبْعِ نُسَخٍ خَطِّيَةِ ، وَكَانَ قَدْ بَذَلَ فِيهِ قُصَارَى جُهْدَهُ .. يَتَّضِحُ هَذا مِنْ خِلالِ مُطَالَعةِ هَوَامِشِهِ .. فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَعَدَّه لِلْحِفْظِ ؛ لِكَثْرَةِ هَوَامِشِهِ .. وَلَقَدْ رَاجَعْتُ نُسْخَةً عِنْدي وَاعْتَمَدْتُ عَلى تَحْقِيقِ الفَارْيَابِي لِلْمَتْنِ ، وَكَذَلِكَ عَلَى كِتَابِ : "النُّكَتُ عَلَى العُمْدَةِ" لِلزَّرْكَشِي بِتَحْقِيقِ الفَارْيَابِي أَيْضًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ لُغَوِيَّةٍ وَنَحْوِيَّةٍ تُفِيدُ فِي ضَبْطِ الْمَتْنِ .

ولَمَّا كَانَ الْحَافِظُ لِلْمَتْنِ يَرْغَبُ فِي أَنْ يَكُونَ مَا يَحْفَظُهُ مُرَتَّبًا فلَقَدْ رَتَّبْتُهُ بِطَرِيقَةٍ تُسَهِّلُ الْحِفْظَ ؛ حَيثُ ذَكَرْتُ الْكِتَابَ وعَدَدَ أحَادِيثِهِ ، وَعَدَدَ أبْوابِهِ ، وتَحْتَ كُلِّ بَابٍ عَدَدَ أحَادِيثِهِ ، وَهَذِهِ مِنَ الْطُّرُقِ الْعِلْمِيَّةِ لِتَسْهِيلِ الْحِفْظِ ؛ لأنَّ تَقْسِيمَ الْمَتْنِ إلى أجْزَاءَ صَغِيرَةً أفْضَلَ مِنْ حِفْظِهِ بِدُونِ تَجْزِئَةٍ . كَمَا اعْتَنَيْتُ بِعَلامَاتِ التَّرْقِيمِ ؛ لأنَّهَا تُفِيدُ فِي الْحِفْظِ أيْضًا ، وهَذَا الأمْرُ يَغْفَلُ عَنْهُ الْكَثِيرُ . كَمَا لَمْ أذْكُرْ هَوَامِشَ ؛ لأنَّهَا تُشَتِّتُ ذِهْنَ الحَافِظِ .

مُلاحَظَةٌ : الْكَثِيرُ يَحْفَظُ الْمُتون مِنْ مَطْبُوعاتٍ صَغِيرَةٍ ، والأفْضَلُ أنْ يَكُونَ الْحِفْظُ مِنَ الْمَطْبُوعاتِ الْكَبِيرَةِ ، لِذا جَعَلْتُ الصَّفحاتِ مُتَقابِلةٍ ؛ لِتُعِينَ على الْحِفْظِ .

وَأَخِيرًا : لَقَدْ رَاجَعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ ، وحَاوَلْتُ جَاهِدًا أنْ لا يَكُونَ فِيهِ أَخْطَاءُ ؛ لِيَطْمَئِنَّ مَنْ أَرَادَ حِفْظَهُ.. واللهُ الْمُوفِّقُ .

أسْأَلُ اللهَ أنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وأنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

"أبو عبد العزيز" الأحَدِ الْمُوافِقِ ١٩ / ٧ / ١٤٣٠هـ

مُقَدِّمَةُ الْمُصَنِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِي بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنُ عَلِي بْنُ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – :

الْحَمْدُ للهِ الْمَلِكِ الْجَبَّارِ ، الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ . وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومَا بَيْنَهُمَا ، الْعَزِيزِ الْغَفَّارِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارُ . صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ . أَمَّا بِعْدُ :

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِي سَأَلَنِي اخْتِصَارَ جُمْلَةٍ فِي أَحَادَيثَ الأَحْكَامِ ، مِمَّا اتَّفَقَ عليهِ الإِمَامَانِ : أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ البُخَارِي ، وأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيرِيُّ النِّيسَابُورِي .

فَأَجَبْتُه إلى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ .

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ ، وَمَنْ كَتَبَهُ ، أَوْ سَمِعَهُ ، أَو حَفِظَهُ ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ . وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، مُوجِبًا لِلْفوزِ لَدَيْهِ . فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلِ .

١ – كتاب الطهارة (١٠ أحاديث + ٧ أبواب)

١ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ – وَفِي رِوَايَةٍ : بِالنِّيَّةِ – وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .

---

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ – إِذَا أَحْدَثَ – حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) .

٣– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ ﷺ قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)) .

---

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ "ثَلاثاً" ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ)) .

---

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ – الَّذِي لا يَجْرِي – ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((لا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ)) .

---

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ)) .

* وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ)) .

---

٧ – عَنْ حُمْرَانَ – مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ – : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ "ثَلاثاً" ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ "ثَلاثًا" ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ "ثَلاثًا" ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

---

٨ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ . فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ : فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ "ثَلاثاً" ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ " ثَلاثاً " بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ "ثَلاثاً" ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فَغَسَلَ يديهِ " مَرَّتَيْنِ " إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ " مَرَّةً وَاحِدَةً " ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ . **(التَّوْرُ : شِبْهُ الطَّسْتِ)** .

---

٩ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي : تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

---

١٠ – عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)) .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ : ((تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنْ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)) .

---

١ ـ بابُ دخولِ الخلاءِ والاستطابةِ (٦ أحاديث)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)) . **(الخُبُثُ : بضمِّ الخاءِ والباءِ ، وهُو جمعُ خبيثٍ ، والخبائثُ : جمعُ خبيثةٍ . استعاذَ مِنْ ذُكرانُ الشياطينِ وإِناثِهم)** .

---

٢ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) .

* قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . **(الغائط : الموضع المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه للحاجة ، فكنَّوا به عن نفس الحدث ، كراهيةً لذكره بخاص اسمه . والمراحيض : جمع المرحاض وهو المغتسَل ، وهو أيضًا كناية عن موضع التخلّي)** .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنهما – قَالَ : رَقِيْتُ يَوْماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةَ .

---

٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ نَحْوِي إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . **(العَنَزَةُ : الحَرْبَةُ الصَغِيرَةُ)**.

٥– عَنْ أَبِي قَتَادَةَ – الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ – الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ – وَهُوَ يَبُولُ – وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ)) .

---

٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : ((إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)) ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)) .

---

٣ . بابُ السواكِ (٤ أحاديث)

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ)).

---

٢ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ – رضي الله عنهما – قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ . **(يشوص معناه : يغسل ، يُقال : شاصه يشوصه ، وماصه يموصه : إذا غسله)** .

---

٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ ، فَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : رَفَعَ يَدَهُ – أَوْ إصْبَعَهُ – ثُمَّ قَالَ : ((فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى " ثَلاثاً ")) ثُمَّ قَضَى .
* وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي .

* وَفِي لَفْظٍ : فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ ، فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ : ((أَنْ نَعَمْ)) . هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ .

٤- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ . قَالَ : وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ((أُعْ ، أُعْ)) - وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ - كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ .

---

٣ . بابُ المسحِ على الخفينِ (حديثان)

١ - عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : ((دَعْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)) .

---

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رضيَ اللهُ عنهما - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . (مُختصَر) .

---

٤ . بابٌ في المذيِ وغيرِهِ (٦ أحاديث)

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : ((يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ)) .

* وَلِلْبُخَارِيِّ : ((اغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((تَوَضَّأْ ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ)) .

٢- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ : ((لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً)) .

٣- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ - رضي الله عنها - : أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٤- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله عنها - قالتْ : أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ .

* وَلِمُسْلِمٍ : فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَـالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَـالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ .

---

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ)) .

---

٥. بابُ الجنابةِ (٨ أحاديث)

١- عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المدينةِ وهو جُنُبٌ . قالَ : فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبْتُ ، فَاغْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ . فقَالَ : ((أَيْنَ كُنْتَ يا أَبا هُرَيْرَةَ ؟)) . قَالَ : كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ على غَيْرِ طَهارَةٍ . فَقَالَ : ((سُبْحانَ اللهِ ، إِنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ)) .

---

٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ : غَسَلَ يَدَيْهِ ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ .

* وقَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً .

٣- عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً " ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، أَوْ الْحَائِطِ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً " ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

---

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضيَ اللهُ عنهما - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ)) .

---

٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ)) .

---

٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْكاً ، فَيُصَلِّي فِيهِ .

---

٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) .. ** وَفِي لَفْظٍ : ((وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ)) .

---

٨ – عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ – مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ ، فَسَأَلُوهُ عَنْ الْغُسْلِ . فَقَالَ : صَاعٌ يَكْفِيكَ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرَاً ، وَخَيْراً مِنْكَ – يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ – ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ .

* وَفِي لَفْظٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً . **(الرجل الذي قال "ما يكفيني" هو : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، أبوه : ابن الحنفية) .**

---

٦ . بَابُ التَّيَمُّمِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً ، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ : ((يَا فُلانُ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟)) . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ ، قَالَ : ((عَلَيْك بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ)) .

---

٢ – عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ ، كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ : ((إنَّمَا يَكْفِيْكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا " ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ")) .

---

٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْساً ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إلَى النَّاسِ عَامَّةً)) .

---

٧ . بَابُ الحَيْضِ (٥ أحاديث)

١– عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ : ((لا ؛ إنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)) .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ .

---

٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ :كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، كِلانا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ – وَهُوَ مُعْتَكِفٌ – فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

---

٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي – وَأَنَا حَائِضٌ – فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ .

---

٥ – عَنْ مُعَاذَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَقَلتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ، وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ ، قَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ ، فَنُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلا نُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ .

---

٢ – كتابُ الصلاةِ (٢٣ بابًا)

١ – بابُ المواقيتِ (١١ حديثًا)

١– عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ – وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إيَاسٍ – قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه – قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : ((الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا)) . قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ((بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)) ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ((الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

٢– عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ .

(المُرُوطُ : أَكْسِيَةٌ مُعَلَّمَةٌ تكُونُ منْ خَزٍّ ، وتكُونُ منْ صُوفٍ . مُتَلَفِّعاتٍ : مُتَلَحِّفاتٍ . والغَلَسُ : اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ) .

---

٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ : بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ : وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ . وَالْمَغْرِبَ : إذَا وَجَبَتْ . وَالْعِشَاءَ : أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً ، إذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)) .

٤ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ – سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ – قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ – الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى – حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ)).

---

٥ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : ((مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ)) .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ)) . ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

* وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلاةِ الْعَصْرِ ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((شَغَلُونَا عَنْ الصَّلاةِ الْوُسْطَى – صَلاةِ الْعَصْرِ – مَلأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً)) . أَوْ : ((حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ ناراً)) .

---

٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَـــالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاةَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ – وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ– يَقُولُ : ((لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ)) .

---

٧ – عَنْ عائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ)) .

* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ .

---

٨ – وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : ((لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ)) .

---

٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ – وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

١٠– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ : ((لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) .

* وفي البابِ عنْ عليٍّ بنِ أَبي طالبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرَ بنِ الخطابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ ، وأَبي هريرةَ ، وسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ ، وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ ، وزيدِ بنِ ثابتٍ ، ومعاذِ بنِ جبلٍ ، ومعاذِ بنِ عفراء ، وكعبِ بنِ مُرَّةَ ، وأَبي أُمامةَ الباهليِّ ، وعمرِو بنِ عبسةَ السُلَميِّ ، وعائشةَ رضي الله عنهم . والصَّنابحيِّ ، ولم يسمعْ منَ النبيِّ ﷺ .

---

١١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا)) . قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

---

٢ – بابُ فضلِ الجماعةِ ووجوبِها (٦ أحاديث)

١– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)) .

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((صَلاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً ؛ وَذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ – لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ – لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ – مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ – : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ . وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ)) .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلاةُ الْعِشَاءِ ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ)) .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا)) . قَالَ : فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَاللَّهُ لَنَمْنَعُهُنَّ . قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ : وَاللَّهُ لَنَمْنَعُهُنَّ ؟!.

* وَفِي لَفْظٍ : ((لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)) .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ)) .

* وَفِي لَفْظٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا .

٦– عنْ عائِشَةَ – رضِيَ اللهُ عنْها – قالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدَاً منْهُ على رَكْعَتَي الفَجْرِ .

* وفي لفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((رَكْعَتا الفَجْرِ خيرٌ منَ الدُّنيا وما فيها)) .

---

٣ – بابُ الأذانِ والإقامةِ (٤ أحاديث)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أُمِرَ بِلالٌ : أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ .

---

٢ – عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ ﷺ قَـالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ . قَالَ : فَخَرَجَ بِلالٌ بِوَضُوءٍ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ . قَالَ : فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ ، وَأَذَّنَ بِلالٌ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا ، – يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً – يقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ . ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ)) .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ)) .

٤– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)) .

---

٤ – بابُ استقبالِ القبلةِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ : يُومِئُ بِرَأْسِهِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

* وَلِمُسْلِمٍ : غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .. ** وَلِلْبُخَارِيِّ : إلاَّ الْفَرَائِضَ .

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ إذْ جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا – وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلَى الشَّامِ – فَاسْتَدَارُوا إلَى الْكَعْبَةِ)) .

---

٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَقْبَلْنَا أَنَساً حِينَ قَدِمَ مِنْ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ – فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ؟ فَقَالَ : لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعلْه .

---

٥ – بابُ الصُّفوفِ (٤ أحاديث)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ)) .

---

٢ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ ، حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِياً صَدْرُهُ ، فَقَالَ : ((عِبَادَ اللَّهِ ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ)) .

---

٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ)) . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه ﷺ ،وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ،ثُمَّ انْصَرَفَ .

* وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

(اليتيمُ : قيل هو ضُميرة جدُّ حسين بن عبد اللهِ بن ضميرة) .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

---

٦ – بابُ الإمامةِ (٧ أحاديث)

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟!)) .

---

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ) .

---

٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ – وَهُوَ شَاكٍ – ، فصَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اجْلِسُوا . فلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ)) .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ – وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَالَ : ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) : لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

---

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) .

---

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَذَا الْحَاجَةِ . وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ)) .

---

٧ – عن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ ، وَالضَّعِيفَ ، وَذَا الْحَاجَةِ)) .

---

٧ – بابُ صفةِ صلاةِ النبيِّ ﷺ (١٤ حديثًا)

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ – بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي – أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : ((أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ)) .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةَ بِـ " الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " ، وَكَانَ إذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً ، وَكَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِداً ، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) . وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ – وَأَشَارَ بِيَدِهِ إلَى أَنْفِهِ – وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ)) .

---

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إلَى الصَّلاةِ : يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)) ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ .

---

٦ – عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَانَ إذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . أَوْ قَالَ : صَلَّى بِنَا صَلاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

٧ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ : قِيَامَهُ ، فَرَكْعَتَهُ ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ : قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ .

* وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : مَا خَلا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ : قَرِيباً مِنْ السَّوَاءِ .

---

٨ – عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : إنِّي لا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا . قَالَ ثَابِتٌ : فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ؛ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِماً ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ . وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السَّجْدَةِ : مَكَثَ ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : قَدْ نَسِيَ.

---

٩ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

---

١٠ – عَنْ أَبِي قِلابَةَ – عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ – قَالَ : جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا ، فَقَالَ : إنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلاةَ ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي . فَقُلْتُ لأَبِي قِلابَةَ : كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالَ : مِثْلَ صَلاةِ شَيْخِنَا هَذَا . وَكَانَ يَجْلِسُ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ . **(أراد بشيخهم : أبا يزيد عمرو بن سلمه الجرمي)** .

---

١١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إبْطَيْهِ .

---

١٢ – عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ – سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ – قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

---

١٣ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

---

١٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ)) .

---

٨ – بابُ وُجُوبِ الطُّمأنينةَ في الرُّكوعِ والسُّجود (حديث واحد)

١ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)) . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ)) – ثَلاثاً – . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي ، قَالَ : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ، ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا)) .

---

٩ – بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ (٦ أحاديث)

١ – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) .

٢– عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَتَيْنِ : يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً . وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَسُورَتَيْنِ : يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ . وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)) .

*وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ .

---

٣ – عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ "الطُّورِ" .

٤– عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَقَرَأَ فِي إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِ "التِّينِ وَالزَّيْتُونِ" ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً – أَوْ قِرَاءَةً – مِنْهُ)) .

---

٥ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ يصْنَعُ ذَلِكَ ؟)) ، فَسَأَلُوهُ . فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَخْبِرُوهُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ)) .

٦- عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : ((فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى" ، "وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا" ، "وَاللَّيْلِ إذَا يَغْشَى" ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ ، وَالضَّعِيفُ ، وَذُو الْحَاجَةِ)) .

---

١٠ – بابُ تركِ الجَهرِ بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" (حديث واحد)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ – رضي الله عنهما – : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـــ" الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " .

* وَفِي رِوَايَةٍ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ :"بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" .

* وَلِمُسْلِمٍ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـــ" الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " لا يَذْكُرُونَ "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا آخِرِهَا)) .

---

١١ – بابُ سجودِ السَّهو (حديثان)

١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ – قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا – قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . فَقَامَ إلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ – يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : ((لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ)) ، فَقَالَ : ((أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟)) فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

* فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ : ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ : فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إذَا قَضَى الصَّلاةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ – وَهُوَ جَالِسٌ – ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ)) .

---

١٢ - بابُ المرورِ بينَ يديِ المصلي (٤ أحاديث)

١ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنهما - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ - مِنْ الإِثْمِ - ؛ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)) .

* قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لا أَدْرِي : قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً .

---

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)) .

---

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ .

---

٤ - عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ :كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْس فِيهَا مَصَابِيحُ)) .

---

١٣ - بابٌ جامعٌ (٩ أحاديث)

١ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ)) .

---

٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ " وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ " فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ .

---

٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ)) .

---

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ ، " وأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي")) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((مَنْ نَسِيَ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا : أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) .

---

٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ .

---

٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ : بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

---

٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)) .

---

٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً ، فَلْيَعْتَزِلْنَا ، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ)) . وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً ، فَسَأَلَ . فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ . فَقَالَ : ((قَرِّبُوهَا)) " إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِه " . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ : ((كُلْ ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي)) .

---

٩ – عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ – رضي اللهُ عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدم)) .

---

١٤ – بابُ التَّشهدِ (٥ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ – كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ – كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ : التَّحِيّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

* وَفِي لَفْظٍ : ((إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهِ ...)) ، وَذَكَرَهُ .

* وَفِيهِ : ((فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)) .

* وَفِيهِ : ((فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ)) .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو : ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ)) .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ...)) ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي . قَالَ : ((قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) .

---

٥ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ – بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ " إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ " – إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا : ((سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

* وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) .

---

١٥ – بابُ الوتْرِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ – وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ – مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : ((مَثْنَى ، مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى)) .

* وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً)) .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ .

---

٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا .

---

١٦ – بابُ الذكرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ (٤ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ – حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ – كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ .

* وَفِي لَفْظٍ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ بِالتَّكْبِيرِ .

---

٢ – عَنْ وَرَّادٍ – مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ – قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ – فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ – : ((لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ)) . ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ .

* وَفِي لَفْظٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ .

وَكَانَ يَنْهَى عَنْ : عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ .

---

٣ – عَنْ سُمَيٍّ – مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ – ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فقَالَ : ((وَمَا ذَاكَ ؟)) . قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ ، وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟)) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ : ثَلاثاً وَثَلاثِينَ مَرَّةً)) .

* قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) .

* قالَ سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَهِمْتَ ، إِنَّمَا قالَ لك : " تُسَبِّحُ الله ثلاثًا وَثلاثِينَ ، وتَحْمدُ الله ثلاثًا وثلاثِينَ ، وتُكبِّرُ الله ثلاثًا وثلاثِينَ " . فرجعتُ إلى أبي صالحٍ ، فقُلْتُ لهُ ذلكَ ، فقالَ : الله أكبرُ ، وسُبْحانَ اللهِ ، والحمْدُ للهِ ، حتَّى تبلغَ مِنْ جَميعهِنَّ ثلاثًا وثلاثِينَ .

---

٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ((اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي)) . **(الخميصة : كساء مربع له أعلام . والأَنْبِجانِيَّة : كساء غليظ)** .

---

١٧ – بابُ الجمعِ بين الصلاتين في السفرِ (حديث واحد)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، إذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

---

١٨ – بابُ قصرِ الصلاة في السفرِ (حديث واحد)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ .

---

١٩ – بابُ صلاةِ الجُمُعةِ (٨ أحاديث)

١ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رِجالاً تَمارَوْا في مِنْبرِ رسولِ الله ﷺ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فقالَ سَهْلٌ : مِنْ طَرْفَاءِ الْغابَةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ علَيْهِ فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنبَرِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ((أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي)) .

* وَفِي لَفْظٍ : صَلَّى عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى .

---

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : "الَم تَنْزِيلُ" السَّجْدَةَ ، وَ : "هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ" .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)) .

---

٤ – وعنهُ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ – وَهُوَ قَائِمٌ – يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ .

---

٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : ((صَلَّيْتَ يَا فُلانُ ؟)) قَالَ : لا . قَالَ : ((قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ)) .

---

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ – يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ – فَقَدْ لَغَوْتَ)) .

---

٧ – وعنهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)) .

---

٨ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ – قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ .

* وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ .

---

٣٠ – بابُ صلاةِ العيدين (٥ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

---

٢ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ)). فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي ، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ ، فَقَالَ : ((شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ)) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : ((نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ)) .

---

٣ – عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ ، وَقَالَ : ((مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ)) .

---

٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَقَالَ : ((تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ)) ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ – سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ – فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : ((لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ)) . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ .

٥ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ – رضي الله عنها – قَالَتْ : أَمَرَنَا – تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

* وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضُ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .

---

٢١ – بابُ صلاةِ الكُسُوفِ (٤ أحاديث)

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي : الصَّلاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ ، فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

---

٢ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ – عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ – ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ)) .

---

٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ : فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ – وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ – ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ – وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ – ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا)) ، ثُمَّ قَالَ : ((يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاَللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاَللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)) .

٤– عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَزِعاً ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : ((إنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ : لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ)).

---

٢٢ - بابُ صلاةِ الاستسقاءِ (حديثان)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

* وَفِي لَفْظٍ : إلَى الْمُصَلَّى .

---

٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِثْنَا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا)) . قَالَ أَنَسٌ : فَلا وَاَللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلا قَزَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ . قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ : فَلا وَاَللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً . قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتْ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكَهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)) . قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي . **(الظّراب : الجبال الصغيرة)** .

---

٢٣ - بابُ صلاةِ الخوفِ (٣ أحاديث)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنهما - قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا . وَجَاءَ الآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً)) .

---

٢ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ - صَلاةَ الْخَوْفِ - : أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَصُفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . **(الذي صلّى مع رسول الله ﷺ هو : سهل بن أبي حَثْمَة).**

---

٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنهما - قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ

رَكَعَ . فرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا . ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ – الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى – فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ : انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً .

* قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِأُمَرَائِهِمْ .

* ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفاً مِنْهُ : وَأَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

---

٣ – كتابُ الجنائز (١٤ حديثًا)

١– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

---

٢ – عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّالِثِ .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً .

---

٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ .

---

٥ – عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ – رضي الله عنها – قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ ، فَقَالَ : ((اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ — بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً – أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ – فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي)) . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ ، فَقَالَ : ((أَشْعِرْنَهَا بِهِ)) – تَعْنِي إِزَارَهُ – .

* وَفِي رِوَايَةٍ ((أَوْ سَبْعًا)) .

* وَقَالَ : ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا)) .

* وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ .

٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ ، إذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحَنِّطُوهُ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ ، وَلا رَأْسَهُ)) . **(الوَقْص : كسْر العُنُق)** .

٧– عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ – رضي الله عنها – قَالَتْ : نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

---

٨ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ؛ فَإِنَّهَا إنْ تَكُ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)) .

---

٩ – عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْت وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ فِي وَسَطِهَا .

---

١٠ – عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ .
(الصالقة : التي ترفع صوتها عند المصيبة) .

---

١١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَر بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ – وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ – فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : ((أُولَئِكَ إذَا مَاتَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِداً ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ)) .

---

١٢ – وعنها ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ – : ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

* قَالَتْ : وَلَوْلا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً .

---

١٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

---

١٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ)) . قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : ((مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ)) .

---

٤ – كتابُ الزكاةِ (٦ أحاديث + باب واحد)

١– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – حِينَ بَعَثَهُ إلَى الْيَمَنِ – : ((إنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ)) .

---

٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)) .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)) .
* وَفِي لَفْظٍ : ((إلاَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ)) .

---

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) . (الْجُبار : الهَدَر الذي لا شيء عليه . والعجْماء : الدابة) .

---

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ – عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ : فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً ؛ وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ : فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا)) .
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ ؟)) .

---

٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ : قَسَمَ فِي النَّاسِ ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئاً ، فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ؛ إذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَبَهُمْ ، فَقَالَ : ((يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلاَّلاً فَهُدَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمْ اللَّهُ بِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي ؟)) . كُلَّمَا قَالَ شَيْئاً ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : ((مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟)) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ . قَالَ : ((لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا ، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذْهَبُونَ بالنَّبِيِّ ﷺ إلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنْ الأَنْصَارِ ، وَلَوْ

سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً أَوْ شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا . الأَنْصَارُ شِعَارٌ ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ)) .

---

١ - بابُ صدقةِ الفِطرِ (حديثان)

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : فَرَضَ النبيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ : صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

* وَفِي لَفْظٍ : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ .

---

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ .

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ ، قَالَ : أُرَى مُدّاً مِنْ هَذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

* قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَّا أَنَا : فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ .

---

٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ (٧ أحاديث + ٤ أبواب)

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ)) .

---

٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ)) .

---

٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)) .

---

٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ . قَالَ أَنَسٌ : قُلْت لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً .

---

٥ - عَنْ عَائِشَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنهما - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .

---

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) .

---

٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ ، قَالَ : ((مَا لَكَ ؟)) قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ – وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟)) قَالَ : لا . قَالَ : ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟)) قَالَ : لا . قَالَ : ((فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟)) قَالَ : لا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ – وَالْعَرَقُ : الْمِكْتَلُ – قَالَ : ((أَيْنَ السَّائِلُ ؟)) قَالَ : أَنَا . قَالَ : ((خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ)) . فَقَالَ الرَّجُلُ : عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَ اَللَّهِ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا – يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ – أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) . **(الحرّة : أرض تركبه حجارة سود)** .

---

١ – بابُ الصومِ في السَّفرِ وغيرِهِ (١١ حديثًا)

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ – وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ – قَالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .

---

٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .

---

٣ – عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ – فِي حَرٍّ شَدِيدٍ – حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ .

---

٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ((مَا هَذَا ؟)) قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : ((لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ)) .
* وَلِمُسْلِمٍ : ((عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ)) .

٥– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ : فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ : فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوْا الرِّكَابَ ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ)).

---

٦ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلاَّ فِي شَعْبَانَ .

---

٧ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) .

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَقَالَ : هَذَا فِي النَّذْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ " رَضِيَ اللهُ عَنْه " .

---

٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ :((لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟)) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ((أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟)) قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : ((فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ)) .

---

٩ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)).

---

١٠ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا : فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)) .

---

١١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ . قَالُوا : إنَّكَ تُوَاصِلُ . قَالَ : ((إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى)) .

* وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

* وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : ((فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إلَى السَّحَرِ)) .

---

٣ – بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ (٨ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ – رضي الله عنهما – قَالَ : أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاَللَّهِ لأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ . فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ : ((فَإِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ)) . قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : ((فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ)) . قُلْتُ :

فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : ((فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ؛ فَذَلِكَ صِيَامِ دَاوُد عليه السلام ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ)) . فَقُلْتُ : فإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : ((لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاوُد – شَطْرَ الدَّهْرِ – صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً)) .

---

٢ – وعَنْه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُد ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُد : كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً)) .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

---

٤ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ .

---

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ)) .

---

٦ – عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ – وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ – قَالَ : شَهِدْت الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ : هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

---

٧ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنْ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، وَعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

* أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ .

* وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ .

---

٨ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً)) .

---

٣ – بابُ ليلةِ القَدرِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ)) .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ)) .

---

٣ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكَفَ عَاماً ، حَتَّى إذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إحْدَى وَعِشْرِينَ – وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ – قَالَ : ((مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ ؛ فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ)) . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وَعِشْرِينَ .

---

٤ – بابُ الاعتكافِ (٤ أحاديث)

١– عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ .

* وَفِي لَفْظٍ :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا : يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : إنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إلاَّ وَأَنَا مَارَّةٌ .

---

٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْماً – فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

* وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْماً ولا لَيْلَةً .

٤ – عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ – رضي الله عنها – قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي – وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – فَمَرَّ رَجُلانِ مِنْ الأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((عَلَى رِسْلِكُمَا . إنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ)) . فَقَالا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : ((إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرّاً)) . أَوْ قَالَ : ((شَيْئاً)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ، حَتَّى إذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ . ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ .

---

٦ – كتابُ الحجِّ (١١ بابًا)

١ – بابُ المواقيتِ (حديثان)

١– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلَمْلَمَ . " هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ : فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ " .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ)) .

* قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((وَمُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)) .

---

٢ – ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ من الثيابِ (٤ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلا الْعَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا الْبَرَانِسَ ، وَلا الْخِفَافَ ، إلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ ، وَلا يَلْبَسْ مِنْ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)) .

* وَلِلْبُخَارِيِّ : ((وَلا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ)) .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ : ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إزَاراً فَلْيَلْبَسْ سرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ)) .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ)) .

* قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إلَيْكَ وَالْعَمَلُ " .

---

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ)) .

* وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ : ((تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) .

---

٣ – بَابُ الفِدْيَةِ (حديث واحد)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ : جَلَسْتُ إلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ، حُمِلْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : ((مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى – أَتَجِدُ شَاةً ؟)) فَقُلْتُ : لا ، فَقَالَ : ((فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .

---

٤ – بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ (حديثان)

١ – عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ – خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ – ﷺ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ – وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إلَى مَكَّةَ – : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ : فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ : أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ : أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً ، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : إنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)) . فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ، وَلا فَارّاً بِدَمٍ ، وَلا فَارّاً بِخَرْبَةٍ . **(الْخَرْبَة "بالخاء المعجمة والراء المهملة" : قيل الْجِنَاية ، وقيل : التُّهمة ، وأصلها في سرقة الإبل ، قال الشاعر : الخاربُ اللصُّ يحب الخاربا)** .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ – : ((لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ، وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)) . وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : ((إنَّ هَذَا الْبَلَدَ

حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ : لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهُ)) . فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلاَّ الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ . فَقَالَ : ((إِلاَّ الإِذْخِرَ)) . **(القَيْن : الحدَّاد) .**

---

٥ – بابُ ما يجوزُ قتلُهُ (حديث واحد)

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)) . **(الْحِدأة : بكسر الحاء وفتح الدال مهموز) .**

---

٦ – بابُ دخولِ مكةَ وغيرِهِ (٨ أحاديث)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : ((اُقْتُلُوهُ)) .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ ، مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنْ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا : كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

---

٤ – عَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، وَقَالَ : إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّك حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا : إِلاَّ الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .

---

٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ – إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ – أَوَّلَ مَا يَطُوفُ – يَخُبُّ ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ .

٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . **(الْمِحْجَن : عصا محنيَّة الرأس)** .

---

٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

---

٧ – بابُ التَّمتُّع (٤ أحاديث)

١ – عَنْ أَبِي جَمْرَةَ – نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ – قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْمُتْعَةِ ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ الْهَدْيِ ؟ فَقَالَ : فِيهِ جَزُورٌ ، أَوْ بَقَرَةٌ ، أَوْ شَاةٌ ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ .
* قَالَ : وَكَانَ نَاسٌ كَرِهُوهَا ، فَنِمْتُ ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ : كَأَنَّ إنْسَاناً يُنَادِي : حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ : ((مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ)). فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةً ، وَرَكَعَ – حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ – عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ ، فَأَتَى الصَّفَا ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنْ النَّاسِ .

---

٣ – عَنْ حَفْصَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ – أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنْ الْعُمْرَةِ ، وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ فَقَالَ : ((إنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ)) .

---

٤ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهَا ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

* قَالَ الْبُخَارِيُّ : يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ .

* وَلِمُسْلِمٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ – يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ – وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ .

* وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ .

---

٨ – بابُ الهَدْيِ (٥ أحاديث)

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا – أَوْ قَلَّدْتُهَا – ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَماً .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : ((ارْكَبْهَا)). قَالَ : إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ : ((ارْكَبْهَا)) . فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا ، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ .

* وَفِي لَفْظٍ : قَالَ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ الثَّالِثَةِ : ((ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ – أَوْ وَيْحَكَ –)) .

---

٤ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا ، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا . وَقَالَ : نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا .

---

٥ – عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ ، فَنَحَرَهَا . فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً ؛ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

---

٩ – بابُ الغُسْلِ للمُحْرِمِ (حديث واحد)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . قَالَ : فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ – وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ – فَسَلَّمْت عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْت : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأْطَأَهُ ، حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اُصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ : لا أُمَارِيكَ أَبَداً . (القرنان : العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تُعلَّقُ عليهما البَكَرة) .

---

١٠ – بابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ (١١ حديثًا)

١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ : أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا ، إلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى مِنىً وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ !. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : ((لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لأَحْلَلْتُ)) . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ ، فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ ؟. فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

---

٢ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : ((الْحِلُّ كُلُّهُ)) .

---

٤ – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – وَأَنَا جَالِسٌ – : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟ . قَالَ : كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . (العَنَق : انبساط السير ، والنَّصُّ : فوق ذلك) .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ؟ قَالَ : ((اذْبَحْ ، وَلا حَرَجَ)) . وَجَاءَ آخَرُ ، فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ؟ قَالَ : ((ارْمِ ، وَلا حَرَجَ)) . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلاَّ قَالَ : ((افْعَلْ ، وَلا حَرَجَ)) .

---

٦ – عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَرَآهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ .

---

٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ)) . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((وَالْمُقَصِّرِينَ)) .

---

٨ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟)) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : ((أُخْرُجُوا)) .

* وَفِي لَفْظٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((عَقْرَى ، حَلْقَى ، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟)) قِيلَ : نَعَمْ . قَالَ : ((فَانْفِرِي)).

---

٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

---

١٠ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

١١– وَعَنْهُ قَالَ : جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " بِجَمْعٍ " ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

---

١١ – بابُ المُحْرِمِ يأْكلُ من صيدِ الحلالِ (حديثان)

١ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجّاً ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ – فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ – وَقَالَ : ((خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ)) . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ((مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إلَيْهَا ؟)) . قَالُوا : لا . قَالَ : ((فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ : ((هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟)) فَقُلْت : نَعَمْ . فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ ، فَأَكَلَهَا .

---

٢ – عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ﷺ : أَنَّهُ أَهْدَى إلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ – أَوْ بِوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : ((إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ)) .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : " رِجْلَ حِمَارٍ " .

* وَفِي لَفْظٍ : " شِقَّ حِمَارٍ " .

* وَفِي لَفْظٍ : " عَجُزَ حِمَارٍ " . **(وَجْه الحديث : أنه ظنَّ إنما صِيد لأجله ، والمُحْرِم لا يأكل ما صِيد لأجله)** .

---

٧ – كتابُ البيوعِ (حديثان + ٩ أبواب)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً ، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ)) .

---

٢ – عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا – أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)) .

---

١ – بابُ ما نُهِيَ عنْهُ منَ البيوعِ (١٠ أحاديث)

١ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُنَابَذَةِ " وَهِيَ : طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ ، أَوْ يَنْظُرَ إلَيْهِ " ، وَنَهَى عَنْ الْمُلامَسَةِ " لَمْسُ الثَّوْبِ لا يُنْظَرُ إلَيْهِ " .

---

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ – بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا – إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثاً)) .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ – وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ – : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا .

* قِيلَ : إنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ – وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ – بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ .

---

٥ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ . قِيلَ : وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَّ . قَالَ : ((أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟)) .

---

٦ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . قَالَ : فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً .

---

٧ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ : إنْ كَانَ نَخْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، أَوْ كَانَ زَرْعاً : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

---

٨ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ ، وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلاَّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ ، إلاَّ الْعَرَايَا .

(المُحاقلة : بيع الحِنطة في سُنبلها بحنطة) .

---

٩ – عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

---

١٠ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ)) .

---

٣ – بابُ العَرايا وغيرِ ذلكَ (٥ أحاديث)

١ – عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا .

* وَلِمُسْلِمٍ : بِخَرْصِهَا تَمْراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً .

---

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ ، إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ الْمُبْتَاعُ)) .

---

٤ – وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) .

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – مِثْلُهُ .

---

٥ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ : الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ)) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : ((لا ، هُوَ حَرَامٌ)) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا : جَمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) . **(جَمَلوه : أذابوه)** .

---

٣ – بابُ السَّلَمِ (حديث واحد)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ،وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ : السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ . فَقَالَ :((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ،إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)).

---

٤ – بابُ الشُّروطِ في البيعِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ :كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ ، فَأَعِينِينِي . فَقُلْتُ : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ ، وَيكُونُ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ . فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ – وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ – فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَأَبَوْا إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلاءُ . فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ((خُذِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا بَعْدُ : فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

---

٢ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – : أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ . فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي ، وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ)) ، قُلْتُ : لا ، ثُمَّ قَالَ : ((بِعْنِيهِ)) ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلِي . فَلَمَّا بَلَغْتُ ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ . فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي ، فَقَالَ : ((أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ)) .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلا تَنَاجَشُوا ، وَلا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا ؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا .

---

٥ – بابُ الرِّبا والصَّرْفِ (٥ أحاديث)

١ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ)) .

---

٢ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((إلاَّ يَدًا بِيَدٍ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((إلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ)) .

---

٣ – وعَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلالٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا ؟)) . قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : ((أَوَّهْ ، عَيْنُ الرِّبَا ، لا تَفْعَلْ ، وَلَكِنْ إذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ : فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)) .

---

٤ – عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ، عَنْ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما يَقُولُ : هَذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وَكِلاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً .

---

٥ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَأَمَرَنَا : أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ ، كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا . قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَدًا بِيَدٍ ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ .

---

٦ – بابُ الرَّهْنِ وغيرِهِ (١٣ حديثًا)

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)) .

---

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ – : ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إنْسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) .

٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : جَعَلَ – وَفِي لَفْظٍ – قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ : فَلا شُفْعَةَ)) .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلا يُورَثُ ، وَلا يُوهَبُ .

قَالَ : فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

* وَفِي لَفْظٍ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ .

---

٦ – عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ – فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ – فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ : ((لا تَشْتَرِهِ ، وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((فإِنَّ الذي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ ، كالكَلْبِ يعودُ فِي قَيْئِهِ)) .

---

٧ – وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : ((الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) .

---

٨ – عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ . فَقَالَتْ أُمِّي – عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ – : لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟)) قَالَ : لا . قَالَ ((اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلادِكُمْ)) . فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

* وَفِي لَفْظٍ : ((فَلا تُشْهِدْنِي إذاً ؛ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)) .

---

٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ زَرْعٍ .

---

١٠ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا أَكْثَرَ الأنْصَارِ حَقْلاً ، فَكُنَّا نُكْرِي الأرْضَ ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا .

* وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنْ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَسْلَمُ هَذَا ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلاَّ هَذَا ؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ . فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ بِهِ . **(الماذيانات : الأنهار الكبار ، والجدول : النهر الصغير) .**

---

١١ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ .

* وَفِي لَفْظٍ : ((مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لا تَرْجِعُ إلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)) .

* وَقَالَ جَابِرٌ : إنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إذَا قَالَ : هِيَ لَك مَا عِشْتَ : فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلَى صَاحِبِهَا .

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا – حَيّاً وَمَيِّتاً – وَلِعَقِبِهِ)) .

---

١٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ)) .

* ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ .

---

١٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنْ الأَرْضِ : طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) .

---

٧ – بابُ اللُّقَطَةِ (حديث واحد)

١ – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ : الذَّهَبِ ، أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : ((اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنْ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إلَيْهِ)) ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : ((مَا لَك وَلَهَا ؟ دَعْهَا ؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا)) ، وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : ((خُذْهَا ؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لأَخِيك ، أَوْ لِلذِّئْبِ)) .

---

٨ – بابُ الوصايا (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ – لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ – يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ : إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) .

* زَادَ مُسْلِمٌ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ ، إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي .

---

٢ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي – عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ – مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلا يَرِثُنِي إلاَّ ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي ؟ قَالَ : ((لا)) . قُلْتُ : فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((لا)) . قُلْت : فَالثُّلُثُ ؟ قَالَ : ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أَغنياءَ خيرٌ منْ أَنْ تَذَرَهمْ عالَةً يَتَكَفَّفونَ النَّاسَ ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)) . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : ((إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ ، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إلاَّ ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ . اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ)) . " يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ " .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنْ الثُّلُثِ إلَى الرُّبْعِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

---

٩ – بابُ الفَرَائِض (٤ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتْ الْفَرَائِضُ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) .

---

٢ – عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : ((وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ؟)) .

* ثُمَّ قَالَ : ((لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ)) .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاءِ ، وَعَنْ هِبَتِهِ .

---

٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ : خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ . وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ – فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ ، وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ . فَقَالَ : ((أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ ؟)) فقَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ ، فَقَالَ : ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ)). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : ((إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) .

---

٨ – كتابُ النِّكاحِ (١٣ حديثًا + باب واحد)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)) .

---

٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا آكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ : ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)) .

---

٣ – عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ : رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا .

---

٤ – عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انْكِحْ أُخْتِي – ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ – ، فقَالَ : ((أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟)) . فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي)) . قَالَتْ : فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّك تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : ((بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟!)) . قُلْت : نَعَمْ ، قَالَ : ((إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ – أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ – فَلا تَعْرِضْنَ عَلِيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ)) . * قَالَ عُرْوَةُ : وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَبٍ ،كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا ، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ ، أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ ، قَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً ، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ . **(الْحِيبة : الحالة بكسر الحاء)** .

---

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ : ((لا يُجْمَعُ بَـيْنَ الْمَـرْأَةِ وَعَمَّتِهَـا ، وَلا بَـيْنَ الْمَـرْأَةِ وَخَالَتِهَا)) .

---

٦ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)) .

---

٧ – عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ . "وَالشِّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ ، وَلَيْس بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ " .

---

٨ – عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

---

٩ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : ((أَنْ تَسْكُتَ)) .

---

١٠ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي ، فَبَتَّ طَلاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ : ((أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ)) ، قَالَتْ : وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى أَبَا بَكْرٍ : ((أَلا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

---

١١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وقَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على الْبِكْرِ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ .

* قَالَ أَبُو قِلابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

---

١٢ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا . فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً)) .

---

١٣ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قَالَ : ((الْحَمْوُ الْمَوْتُ)) .

* ولمسلم : عن أبي الطَّاهر ، عن ابنِ وهْب ، قال : سمعتُ اللَّيْثَ يقول : الحَمْوُ : أخو الزَّوج وما أشبهه من أقارب الزَّوج " ابن العمِّ ونحْوِه " .

---

١ – بابُ الصَّدَاقِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

---

٢ – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : ((هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟)) . فَقَالَ : مَا عِنْدِي إلا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا : جَلَسْتَ وَلا إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً)) . قَالَ : مَا أَجِدْ . قَالَ : ((الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ)) ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)) .

---

٣ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((مَهْيَمْ ؟)) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً . قَالَ : ((مَا أَصْدَقْتَهَا ؟)) . قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : ((فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)) .

---

٩ – كتابُ الطَّلاقِ (حديثان + باب واحد)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : ((لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)) .

* وَفِي لَفْظٍ : فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

---

٢ – عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : طَلَّقَهَا ثَلاثاً ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ . فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : ((لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((وَلا سُكْنَى)) . فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : ((تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ . فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي)) . قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ . انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) . فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : ((انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ)) . فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ .

---

١ - بابُ العِدَّةِ (٤ أحاديث)

١ - عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ . فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ . فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاك مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ! وَاَللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

* قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ : جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ ﷺ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إنْ بَدَا لِي .

* قالَ ابنُ شِهابٍ : ولا أَرى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ - وإِنْ كانَتْ في دَمِها - غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتَّى تَطْهُرَ .

---

٢ - عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا ؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)) . **(الحميم : القرابة)** .

---

٣ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْجٍ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكْتَحِلُ ، وَلا تَمَسُّ طِيباً ، إلاَّ إذَا طَهُرَتْ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)) .

---

٤ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا ، أَفَنُكَحِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا)) - مَرَّتَيْنِ ،

أَوْ ثَلاثَاً – ،كُلُّ ذلِكَ يقُولُ : ((لا)) . ثُمَّ قَالَ : ((إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ)) .

* فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا : دَخَلَتْ حِفْشاً ، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا ، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئاً ، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ – حِمَارٍ ، أَوْ شَاةٍ ، أَوْ طَيْرٍ – فَتَفْتَضَّ بِهِ ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلاَّ مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً ، فَتَرْمِي بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

(الْحِفْش : البيت الصغير ، وتفْتَضُّ : تدلك به جسدها) .

---

١٠ – كتابُ اللِّعانِ (٨ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ اُبْتُلِيتُ بِهِ !. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ : ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ)) ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا ، وَذَكَّرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا : أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ . فَقَالَتْ : لا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إنَّهُ لَكَاذِبٌ . فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ . ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ : أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ؟)) ثَلاثاً .

* وَفِي لَفْظٍ : ((لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا)) . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي ؟ قَالَ : ((لا مَالَ لَكَ ؛ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)) .

---

٢ – وعَنْهُ : أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلاعَنَا كَمَا قَالَ عزَّ وَجلَّ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ .

---

٣ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((هَلْ لَك مِنْ إبِلٍ ؟)) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ((فَمَا أَلْوَانُهَا ؟)) قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : ((هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟)) قَالَ : إنَّ فِيهَا لَوُرْقاً . قَالَ : ((فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟)) قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ : ((وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)) .

---

٤ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ .
فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، اُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ .
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ .
فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ ، فَقَالَ : ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ)) . فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ .

---

٥ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ . فَقَالَ : ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)) .
* وَفِي لَفْظٍ : كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً .

---

٦ – عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : ((وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ – وَلَمْ يَقُلْ : فَلا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ – فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا)) .

---

٧ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ .

---

٨ – عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ – وَهُوَ يَعْلَمُهُ – إِلاَّ كَفَرَ . وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ : فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللَّهِ – وَلَيْسَ كَذَلِكَ – إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ)) .
*كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ .
* وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ .

---

١١ – كتابُ الرَّضاع (٦ أحاديث)

١ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : ((لا تَحِلُّ لِي ؛ يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ)) .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلادَةِ)) .

---

٣ – وَعَنْهَا – رضي الله عنها – قَالَتْ : إنَّ أَفْلَحَ – أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ – اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَقُلْت : وَاَللَّهِ لا آذَنُ لَهُ ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ : ((ائْذَنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)) .

* قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : " حَرِّمُوا مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ " .

* وَفِي لَفْظٍ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ . فَقَالَ : أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ فَقُلْتُ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ)) .

---

٤ – وَعَنْهَا – رضي الله عنها – قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ : ((يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟)) . قُلْت : أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : ((يَا عَائِشَةُ ، اُنْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ)) .

---

٥ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه : أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْت ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : ((وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟)) .

---

٦ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ – فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ ، تُنَادِي: يَا عَمُّ ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ – فَأَخَذَ بِيَدِهَا – وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ ، فَاحْتَمِلِيهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا : عَلِيٌّ ، وَزَيْدٌ ، وَجَعْفَرٌ . فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا ، وَقَالَ : ((الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)) .

وَقَالَ لِعَلِيٍّ : ((أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْك)) ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : ((أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي)) ، وَقَالَ لِزَيْدٍ : ((أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا)) .

---

١٢ – كتابُ القِصاص (٩ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)).

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ)) .

---

٣ – عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ : انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ – وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ – فَتَفَرَّقَا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ – وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً – فَدَفَنَه ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَحُوَيِّصَةُ – اِبْنَا مَسْعُودٍ – إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : ((كَبِّرْ ، كَبِّرْ)) – وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ – فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَا ، فَقَالَ : ((أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ ؟)) . قَالُوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ ، وَلَمْ نَشْهَدْ ، وَلَمْ نَرَ ؟ قَالَ : ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيناً)) . فقَالُوا : كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ . فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

* وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ)) . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ ، كَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ : ((فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ .

* وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

---

٤ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ . فَقِيلَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ : فُلانٌ ، فُلانٌ ... ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .

* وَلِمُسْلِمٍ ، وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ :
أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا .

---

٥ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ : قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : ((إِنَّ اللَّهَ – عَزَّ وَجَلَّ – قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ : حَرَامٌ ، لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يُخْتَلَى شَوْكُهَا ، وَلا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى)) . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ – يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُكْتُبُوا لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أُكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ)) ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إلاَّ الإِذْخِرَ ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إلاَّ الإِذْخِرَ)) .

---

٦ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلاصِ الْمَرْأَةِ . فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ – عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ – ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .

---

٧ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ – عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ – ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا ، وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكَلَ ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ)) "مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ" .

---

٨ – عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ! لا دِيَةَ لَك)) .

---

٩ – عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ – فِي هَذَا الْمَسْجِدِ – وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فَجَزِعَ ، وَأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمْت عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)) .

---

١٣ – كتابُ الحُدودِ (٦ أحاديث + بابان)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ – أَوْ عُرَيْنَةَ – فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ : أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا . فَلَمَّا صَحُّوا : قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ . فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ : فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ ، فَلا يُسْقَوْنَ .

* قَالَ أَبُو قِلابَةَ : فَهَؤُلاءِ : سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

---

٢ – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رضي الله عنهما – أَنَّهُمَا قَالا : إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدُك اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ – وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ – نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأْذَنْ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قُلْ)) . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْت : أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ . فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ

، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ : الْوَلِيدَةُ ، وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك ، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . اغْدُ يَا أُنَيْسُ – لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ – عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) ، فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ . **(العسيف : الأجير)** .

---

٣ – وَعَنْهُ ، عَنْهُمَا ، قَالا : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ؟ قَالَ : ((إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)) .

* قَالَ ابنُ شِهابٍ : " لا أَدري : أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعةِ " . **(والضفير : الحبْل)** .

---

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ – فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي زَنَيْت . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي زَنَيْت . فَأَعْرَضَ عَنْهُ . حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ : دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ((أَبِكَ جُنُونٌ ؟)) . قَالَ : لا . قَالَ : ((فَهَلْ أُحْصِنْت ؟)) . قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) .

* قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنْت فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ .

* الرَّجُلُ هُوَ : ماعِزُ بْنُ مالِكٍ ، وَرَوى قِصَّتَهُ : جابِرُ بْنُ عبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ : إنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ : أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ ، فِي شَأْنِ الرَّجْمِ ؟)) . فَقَالُوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبْتُمْ ، إنَّ فِيهَا الرَّجْمِ . فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ ، فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ : ارْفَعْ يَدَك . فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . فَقَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ . فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا .

* قَالَ : فَرَأَيْت الرَّجُلَ : يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ . **(الرجل الذي وضع يده على آية الرجم : عبد الله بن صُوريا).**

---

٦ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إذْنِكَ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ : مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) .

١ – بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ – وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنُهُ – ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)) .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً)) .

---

٣ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ – حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – ؟ . فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ : ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟)) ، ثُمَّ قَامَ ، فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : ((إنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ : أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ . وَأَيْمُ اللَّهِ : لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) .

* وَفِي لَفْظٍ قالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا .

---

٢ – بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ (حديثان)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ .

* قالَ : وَفَعَلَهُ أبُو بكْرٍ . فلمَّا كانَ عُمَرُ : اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ . فأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

---

٢ – عَنْ أَبِي بُرْدَةَ – هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ – ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) .

---

١٤ – كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ (٧ أحاديث + بابان)

١ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ : وُكِّلْتَ إلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ : أُعِنْتَ عَلَيْهَا . وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا : فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)) .

---

٢ – عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إنِّي وَاللَّهِ – إنْ شَاءَ اللَّهُ – لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، إلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا)) .

---

٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عُمَرُ : فَوَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِراً وَلا آثِراً .

(آثِرًا يعني : حاكيًا عن غيري أنه حلف بها) .

---

٤ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد – عليهما السلام – : "لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ : نِصْفَ إِنْسَانٍ)) . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ)).

* قولُهُ : ((فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) يعني : قالَ له الملَكُ .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ – هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ – لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) . وَنَزَلَتْ : ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ...)) إِلَى آخِرِ الآيَةِ " .

---

٦ – عَنْ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ)) . قُلْت : إِذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ – هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ – لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)) .

---

٧ – عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ ، كَاذِباً مُتَعَمِّداً ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ : عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ قِلَّةً)) .

---

١ – بَابُ النَّذْرِ (٥ أحاديث)

١ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً – وَفِي رِوَايَةٍ : يَوْماً – فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : ((فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ)) .

---

٢ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ النَّذْرِ ، وَقَالَ : ((إنَّهُ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ)) .

---

٣ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً . فَأَمَرَتْنِي : أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : ((لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)) .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ – تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ – قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((فَاقْضِهِ عَنْهَا)) .

---

٥ – عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ مِنْ تَوْبَتِي : أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي – صَدَقَةً إلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)) .

---

٣ – بَابُ الْقَضَاءِ (٦ أحاديث)

١ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)) .

* وَفِي لَفْظٍ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)) .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي ، وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ : مَا يَكْفِيكِ ، وَيَكْفِي بَنِيكِ)) .

---

٣ – عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضي الله عنها – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ((أَلا إنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضِي لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ : فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ ، فَلْيَحْمِلْهَا ، أَوْ يَذَرْهَا)) .

---

٤ – عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ – رضي الله عنهما – قَالَ : كَتَبَ أَبِي ، وَكَتَبْتُ لَهُ إلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ – وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ – : أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) .

* وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ)) .

٥ – عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ " ثَلاثاً ")) قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ((الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)) – وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ ، وَقَالَ – : ((أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ)) ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا ، حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

---

٦ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ : لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)) .

---

١٥ – كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (١٠ أحاديث + بابان)

١ – عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ – : ((إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ : أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) .

---

٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا ، وَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا ، وَفَخِذَيْهَا ، فَقَبِلَهُ)) . (لَغَبُوا : أعْيَوا) .

---

٣ – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عنهما – قَالَتْ : نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ .

* وَفِي رِوَايَةٍ : وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ .

---

٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

* وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ قَالَ : أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ : الْخَيْلَ ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ : وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، فَانْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً .

---

٦ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﷺ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

---

٧ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((لا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ)) .

* قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ . **(المحْنوذ : المشوي بالرَّضْف ، وهي الحجارة المُحماة)** .

---

٨ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ .

---

٩ – عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى ﷺ ، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ – وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ – فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ – أَحْمَرُ ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي – فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ . فَتَلَكَّأَ . فَقَالَ : هَلُمَّ ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ .

---

١٠ – عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا ، فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا)) .

---

١ – بَابُ الصَّيْدِ (٤ أحاديث)

١ – عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ : أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : ((أَمَّا مَا ذَكَرْتَ – يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ – فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا فِيهَا . وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)) .

---

٢ – عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلابَ الْمُعَلَّمَةَ ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : ((إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ)) . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : ((وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا)) . قُلْتُ : فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ : ((إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ ، فَخَزَقَ فَكُلْهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضٍ فَلا تَأْكُلْهُ)) .

* وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : ((إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ)) .

* وَفِيهِ : ((إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ ، فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ؛ فَإِنَّ أَخذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ)) .

* وَفِيهِ أَيْضًا : ((إذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) .

* وَفِيهِ : ((فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ – وَفِي رِوَايَةٍ : الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ – فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ ، فَكُلْ إنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ ، فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ ؟)) .

---

٣ – عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ اقْتَنَى كَلْباً – إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَةٍ – فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)) .

* قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : " أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ " . وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ .

---

٤ – عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ "مِنْ تِهَامَةَ" ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إبِلاً وَغَنَماً – وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ – فَعَجِلُوا ، وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ . فَقَالَ : ((إنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)) . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَداً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : ((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ)) .

(الأوابد : الوحش التي قد توحشت ، ونفرت من الإنس ، يُقال : أَبَدَتْ تأبُدًا أُبودًا) .

---

٣ – بَابُ الأَضَاحِيِّ (حديث واحد)

١ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ : أَمْلَحَيْنِ ، أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)) . **(الأملح : الأغبر ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياض) .**

---

١٦ – كِتَابُ الأَشْرِبَةِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ عُمَرَ قَالَ – عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنْ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ .

وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إلَيْنَا فِيهَا عَهْداً نَنْتَهِي إلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

---

٢ – عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : ((كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)). (**البِتْع : نبيذ العسل**) .

---

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا)) ؟ .

---

١٧ – كِتَابُ اللِّبَاسِ (٦ أحاديث)

١ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)) .

---

٢ – عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ – رضي الله عنهما – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ)) .

---

٣ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ – فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ – أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيلِ)) .

---

٤ – عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ – أَوْ الْمُقْسِمِ – ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلامِ .

وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ – أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ – الذَّهَبِ ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنْ الْقِسِيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالإِسْتَبْرَقِ ، وَالدِّيبَاجِ)) .

---

٥ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذَا لَبِسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ كَذَلِكَ . ثُمَّ إنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : ((إنِّي

كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ)) . فَرَمَى بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((وَاللَّهِ لا أَلْبَسُهُ أَبَداً)) . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

* وَفِي لَفْظٍ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

---

٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إلاَّ هَكَذَا . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ : السَّبَّابَةَ ، وَالْوُسْطَى .

* وَلِمُسْلِمٍ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إلاَّ مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ .

---

١٨ - كتابُ الجهادِ (١٩ حديثًا)

١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ ، حَتَّى إذَا مَالَتِ الشَّمْسُ ، قَامَ فِيهِمْ ، فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ)) . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ : اهْزِمْهُمْ ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)) .

---

٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ الْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا)) .

---

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((انْتَدَبَ اللَّهُ - وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي ، فَهُوَ عَلَيّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .

* وَلِمُسْلِمٍ : ((مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ . وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ : بِأَنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)) .

---

٤ - وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)) .

---

٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، وَغَرَبَتْ)) . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

---

٦ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

---

٧ – عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللَّه ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ – وَذَكَرَ قِصَّةً – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ : فَلَهُ سَلَبُهُ)) . " قَالَهَا ثَلاثاً " .

---

٨ – عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ – وَهُوَ فِي سَفَرٍ – فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((أُطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ)) . فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ .

* وفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : ((مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟)) . فَقَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ . فَقَالَ : ((لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ)) .

---

٩ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا : اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً .

---

١٠ – وَعَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ . فَيُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بْنِ فُلانٍ)) .

---

١١ – وَعَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً . فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ ، وَالصِّبْيَانِ .

---

١٢ – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – فِي غَزَاةٍ لَهُمَا – فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ . وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا .

---

١٣ – عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّة . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ ، وَالسِّلاحِ : عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

---

١٤ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – قَالَ : أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنْ الْخَيْلِ : مِنْ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ . وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ .

* قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى .

* قَالَ سُفْيَانُ :مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ:خَمْسَةُ أَمْيَالٍ،أَوْ سِتَّةٌ. وَمَنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ.

---

١٥ – وَعَنْهُ ، قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ – وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ – فَلَمْ يُجِزْنِي . وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ – وَأَنَا ابْنُ خَمْس عَشْرَةَ – فَأَجَازَنِي .

---

١٦ – وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً .

---

١٧ – وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ .

---

١٨ – عَنْ أَبِي مُوسَى – عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ – رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)) .

---

١٩ – وَعَنْهُ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً . أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) .

---

١٩ – كِتَابُ الْعِتْقِ (٣ أحاديث)

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .

---

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، ثُمَّ اُسْتُسْعِيَ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)) .

---

٣ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنهما – قَالَ : دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ .

* وَفِي لَفْظٍ : بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ)) .

اِنْتهى الْمَتْنُ .. جَزَى اللهُ صَاحِبَهُ خيرَ الجَزاءِ ، وَغَفَرَ لهُ ، ولِلْمُؤْمِنِينَ والْمُؤْمِناتِ الأحْياءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوات ، وَجَزى اللهُ خيْرًا من أعَانَ عَلَى مُراجعةِ هَذا الْمَتْن .. للملاحظات البريد الالكتروني ns2002sn@hotmail.com

" أبو عبد العزيز " الأَحَدِ الْموافقِ ١٩ / ٧ / ١٤٣٠هـ .

الفهرس وعدد الأحاديث والأبواب

الصفحة	الكتـــــاب	رقم الباب	البـــــاب	عدد الأحاديث
٣٣	٦ . الحج (١١ بابًا)	١	المواقيت	٢
٣٣		٢	ما يلبس المحرم من الثياب	٤
٣٤		٣	الفدية	١
٣٤		٤	حُرمة مكة	٢
٣٥		٥	ما يجوز قتله	١
٣٥		٦	دخول مكة وغيره	٨
٣٦		٧	التمتع	٤
٣٧		٨	الهدي	٥
٣٧		٩	الغُسل للمحرم	١
٣٨		١٠	فسخ الحج إلى العمرة	١١
٣٩		١١	المُحرم يأكل من الصيد	٢
٤٠	٧ . البيوع (حديثان + ٩ أبواب)	–	–	٢
٤٠		١	ما نُهي عنه من البيوع	١٠
٤١		٢	العرايا وغير ذلك	٥
٤٢		٣	السَّلَم	١
٤٢		٤	الشروط في البيع	٣
٤٣		٥	الرِّبا والصرف	٥
٤٣		٦	الرهن وغيره	١٣
٤٥		٧	اللُّقَطَة	١
٤٦		٨	الوصايا	٣
٤٦		٩	الفرائض	٤
٤٧	٨ . النكاح (١٣ حديثًا + باب واحد)	–	–	١٣
٤٩		١	الصداق	٣
٤٩	٩ . الطلاق (حديثان + باب واحد)	–	–	٢
٥٠		١	العِدَّة	٤
٥١	١٠ . اللِّعان (٧ أحاديث)	–	–	٨
٥٢	١١ . الرَّضاع (٦ أحاديث)	–	–	٦
٥٣	١٢ . القِصاص (٩ أحاديث)	–	–	٩
٥٥	١٣ . الحُدود (٦ أحاديث + بابان)	–	–	٦
٥٧		١	حدُّ السرقة	٣
٥٧		٢	حدُّ الخمر	٢
٥٧	١٤ . الأيمان والنذور (٧ أحاديث + بابان)	–	–	٧
٥٨		١	النذر	٥
٥٩		٢	القضاء	٦
٦٠	١٥ . الأطعمة (١٠ أحاديث + بابان)	–	–	١٠
٦١		١	الصيد	٤
٦٢		٢	الأضاحي	١
٦٢	١٦ . الأشربة (٣ أحاديث)	–	–	٣
٦٣	١٧ . اللباس (٦ أحاديث)	–	–	٦
٦٤	١٨ . الجهاد (١٩ حديثًا)	–	–	١٩
٦٦	١٩ . العِتْق (٣ أحاديث)	–	–	٣
المجموع : ١٩ كتابًا و ٦٣ بابًا و ٤١٥ حديثًا				